

المجلس (5) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

المصنف رحمه الله قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) وسلم عن المزبنة ان يبيع ثمر حائطه. ان كان نخلا بتمر كيلا. وان كان ترما ان او كان زرا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. عن جابر ابن - [00:00:30](#)

الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرات والمحاكلة وعن المزبنة والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا وعن ابي مسعود الانصاري بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات - [00:00:50](#)

في اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:01:37](#)

فقال المؤلف رحمه الله في كتابه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المزامنة المزبنة في اللغة مأخوذة من الزبن. وهو الدفع الشديد. المزبنة في اللغة مأخوذة - [00:01:57](#)

من الزمن نعم من الزبن نعم من الزبل وهو الدفع الشديد واما في الاصطلاح تعريفها في الحديث ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا. وان كان كرنا ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرا ان يبيعه - [00:02:17](#)

كيل طعام نهى عن ذلك نهى عن ذلك كله هذا التفسير اللي ورد في الحديث ان يبيع ثمر حائطه اذا كان نخلا بتمر كيلا. يعني يبيع الثمر الموجود على رؤوس النخل بتمر يابس - [00:02:48](#)

بتمر يابس هذا لا يجوز لماذا لا يجوز؟ تباع تمر على رؤوس النخل بالتمر اليابس لا يجوز. لماذا لان كلا من العوظين هنا كل منهما مال ربوي. مال ربوي سيأتينا ان شاء الله - [00:03:14](#)

المال الربوي وما هو المال الربوي الى اخره؟ واذا بادلت ربويا بجنسه لا بد ان يتساوى في رمضان في اليبوسة او الرطوبة. اذا اختلفا في اليبوسة او الرطوبة وقع التفاضل. فانت الان تبادل تمر - [00:03:34](#)

ابكم الرطب الرطب ينقص ولهذا في حديث سعد سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم يا رسول الله فهى الانسان عن ذلك. فلا يصح ان تباع تمر يابس بتمر الرطب - [00:03:54](#)

لابد ان تباع رطبا برطب او تمر يابس بتمر يابس ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامنة لان المزامنة كما تقدم هي بيع تمر يابس تمر رطب. او بيع عنب زبيب. الزبيب ماء ربوي وكذلك ايضا العنب - [00:04:14](#)

ما يصح ان تباع لبد رطب برطب عنب بعنب زبيب اذا بعث يابس برطب وقعت في الربا؟ ام وقعت في الربا؟ لانك تبادل الان ربويا بجنسه؟ واذا بادلت ربويا بجنسه لا بد ان يتساويا - [00:04:41](#)

في اليبوسة في الرطوبة الى اخره ومثله ايضا وان كان كرم ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرا ان يبيعه بكيل طعام زرع الحب في سنبله الحب في سنبله. بطعام بحب دون السنبل. انت عندما تبادل بر عندما تبادل برا ببر. لا بد ان يتساوى - [00:05:02](#)

لا بد ان يتساوي لانك بادلت الان ربويا بجلسك. البر مال ربوي. فعندما تبادل بجنسه لابد ان يتساوى هنا ما في تساؤل لان هذا البر فيه السنبل وهذا البر قد نقي من سنبله وتبته - [00:05:33](#)

فنقول بان هذا لا يجوز هذا تعريف المزابلة هذا هو تعريف المزابلة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لك ادعي نهى عن ذلك كله. مم. يؤخذ من هذا الحديث. نعم. نأخذ من مسائل هذا الحديث - [00:05:53](#)

تحريم المزابلة. والمزامنة كما جاء تفسيرها في الحديث. يعني يحرم عليك ان تباع ربويا بجنسه مختلفان في البيوسة او الرطوبة. نقول تحرم المزابنة والمزامنة هي ان تباع ماذا؟ ربويا بجنسه ويختلفان في الرطوبة والبيوسة او كما جاء في الحديث ان تباع - [00:06:21](#)

التمر على رؤوس النخل بالتمر اليابس. او تباع الكرن بالزبيب. او تباع الحب الذي في السم في البر الذي نقي من سنبله فنقول المزابلة محرمة وبيع ربوي بجنسه وقد اختلف في - [00:06:51](#)

الرطوبة نقول بان هذا محرم ولا يجوز لعدم تحقق ماذا؟ التساوي ويفهم من ذلك انك اذا بعت ربويا لجنسه يتفقان رطوبة او يتفقان لبوسة ان هذا حكمه ماذا؟ جائز ولا بأس به. يعني رطب برطب تمر يابس بتمر يابس زبيب بزبيب عنب بعنب - [00:07:15](#)

هذا جائز ولا بأس به كذلك ايضا يؤخذ من هذا انك اذا بعت ربويا بجنسه فانه لا بد ان يتساوى فان كان مع احدهما من غير جنسهما فان هذا لا يجوز - [00:07:42](#)

جميع برا ببر في السنبل. نقول هذا لا يجوز. الان عندما تباع برا ببر لابد ان يكون كما قال مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فعندما تبادل برا بسنبله في بر خال عن السنبل يقول وقعت في الربا. وقعت في الربا وهذا سيأتي ان شاء الله له زيادة ايضاح ان شاء الله - [00:08:03](#)

المزامنة مسألة المزابنة آآ يستثنى منها سورة واحدة كما سيأتينا ان شاء الله وهي العرايا. العرايا صورتها صورة المزامنة. رطب بيابه. لكن استثناء الشارع. وكما سيأتينا ان شاء الله في باب - [00:08:33](#)

الان في باب قالوا عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة المخابرة في اللغة مأخوذة من الخضار. وهي الارض اللينة القابلة للزرع. المخابرة مأخوذة من - [00:08:54](#)

الخبر وهي الارض اللينة القابلة للزرع او من الخبير. وهو من يحسن حرف الارض. او من الخبير وهو من يحسن حرب الارض. والمقصود بالمخابرة هي المزارعة. المقصود بالمخابرة المزارعة وسيأتينا ان شاء الله - [00:09:14](#)

المزارع هذا سيأتينا ان شاء الله. النهي عن المخابر هذا كان في اول الامر ثم نثر يعني كيف ما هي المزارعة؟ المزارعة هي ان يدفع ارضه لمن يقوم بزراعتها بجزء معلوم مشاع من الزرع. المزارعة هي ان يدفع ارضه لمن يقوم بزراعتها - [00:09:34](#)

بجزء معلوم مشاع من الزرع لتعطيه الارض ويقوم على هذه الارض يزرع هذه في الارض في النصف بالربع ولا كثافة ارباع بالثلث وله الثلثان الى اخره. في جزء معلوم مشاء من الذرع. هذه - [00:10:04](#)

المزارعة. المزارعة هنا في هذا الحديث النهي عن المزارعة. والمزارعة الصواب انها جائزة ولا لا بأس بها. لكن يجاب عن هذا النهي هذا سيأتينا ان شاء الله في باب المزارعة. لكن الخلاصة في ذلك ان آآ - [00:10:27](#)

الجواب عن هذا النهي من وجهين. الوجه الاول ان هذا كان في اول الامر لما كان الناس في حاجة. ثم بعد ذلك نسخ. والجواب الثاني انه اذا كان على سبيل التحديد والتعيين. يعني يزارع الارض يعطيه الارض - [00:10:47](#)

مزارعة ويقول لي هذا الجانب وامسك هذا الجانب قل لي مثلا تمر آآ لزرع البر وانت في زرع الشعير الجانب الشمالي ولذلك الجانب الجنوبي او لي انا زرع هذه السنة وتلك زرع السنة التي تأتي تأتي اذا كان على سبيل التهديد - [00:11:07](#)

والتعيين يقول بان هذا غير جائز. لماذا لا يجوز؟ لانه قد تنتج. قد ينتج هذا الجانب. قد لا ينتج هذا قد ينتج الشعير. قد تنتج هذه السنة ولا تنتج السنة لتأتي. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولهذا جاء في - [00:11:29](#)

حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم ان انهم كانوا يؤاجرون على المدينتا واقبال الجداول واشياء من الزرع يؤجره المزيانات

يعني المديانات التي تكون في آآ عند الماء عند الماء واقبال جداول - [00:11:49](#)

تداول الماء لان لان الزروعة تكون عند الماء هذا يكون نباتها اطيب. واشياء من الزرع لي هذا ولك هذا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا يوقع في القرار ويوقع في الخلاف والنزاع. فالخلاصة في المزارعة النهي عن المزارعة نقول الجواب - [00:12:09](#)

كما تقدم قال والمحاطة نعم المحاطة مأخوذة من الحقل لان المحاطة من الحقل وهو بيع الحب بسنبله بحب صفي منه السنبل المحاقلة هي بيع الحب بسنبله بحبل قد صفي من السنبل والتبن هذا - [00:12:29](#)

يقول ايضا بانه لا يجوز. قال وعن المزابلة تقدم الكلام عليها. وعن بيت الثمرة حتى يبدو صلاحها تقدم الكلام عليها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا العرايا كما سيأتينا ان شاء الله ان شاء الله - [00:12:59](#)

هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى النهي عن المزارعة ويحمل هذا النهي على اي شيء ها نحمل هذا النهي على في شيء؟ ها؟ نعم التحديد نعم على التحديد والتعيين. لو قال انا لي زرع الشعير واترك زرع البر او لي زرع الطماطم - [00:13:19](#)

واسلك زرع الكوسة او نحو ذلك. نقول بان هذا لا يجوز. لانه قد ينتج هذا ويهلك هذا. وذكرنا ابن خديج رضي الله تعالى عنه. المسألة الثانية النهي عن المحاقلة. ايضا نقول بان المحاقلة لا تجوز - [00:13:39](#)

لان كما تقدم لنا اذا بادلنا ربويا بجنسه لابد ان يتساوت هنا تبادل براء معه سمبل معه التبن ما يتحقق التشاور البر بالبر كما قال وسلم مثلا بمثل سواء فالمحاقنة تباع البر بسلبله ببر خالص نقول هذا لا يجوز - [00:13:59](#)

المزابلة تقدم الكلام عليها وان هذا غير جائزة. ايضا عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ايضا تقدم الكلام على ذلك والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا العرايا هذه سيأتي ان شاء الله الكلام عليها - [00:14:26](#)

في بابها والله اعلم بها سبحانهك اللهم وبحمدك - [00:14:46](#)